وهو عشرة دراهم والقياس ان يقطع الاخذ
وحده وهو قول زفر والشافعي وانما قال نصاب
لانه لو اصاب لكل اقل من ذلك لا يقطع واحد منهم
خلافا لمالك فان عنده ان سرق جماعة ثلاثة
قطعوا ولا يقطع بخشب ونخلة باصلها وحشيش
وقصب وسمك مطلقا سواكان طريا او مالحا وطير
سواكان الطير بطا او دجاجا او حماما وصيد وزرنيخ
ومغرة بالتسكين هي الطين الاحمر وقد يحرك
والامغر الاحمر ونورة وفحم واشنان وقال
الشافعي يقطع بسرقة كل ما يبلغ قيمته نصابا الا
التراب والطين والسرقين وهو رواية عن ابي يوسف
ولا يقطع بسرقة فاكهة رطبة او فاكهة على شجر
وبطيخ ولبن ولحم وزرع لم يحصد وقال
الشافعي

الشافعي يقطع في هذه الصور وانما قيد برطبة
لانه في اليابسة يقطع وقيد بقوله لم يحصد لان
الذي حصد واحرز يقطع فيه ولا يقطع بسرقة
اشربة مطلقا سواكانت حلوة او مرة ومن اراد حفظ
هذه المسائل فليحفظ هذه القاعدة لا قطع فيما
يتسارع اليه الفساد ولا قطع في طنبور وما
اشبهه من الملاهي ومصحف ولو محلى بحلية وباب
مسجد وقال الشافعي يقطع اذا بلغت قيمة الحلية نصابا
وعن ابي يوسف مثله وعنده يقطع ان بلغت قيمة
حليته نصابا ولا يقطع بسرقة صليب ذهب مطلقا
سواكان في المصلى وغيره وعن ابي يوسف ان كان
الصليب في المصلى لا يقطع وان كان في بيت آخر
يقطع ولا يقطع بسرقة شطرنج ونرد وصبي حر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)